

إثبات الخطأ الطبي



كمال بشير عربي دهان

مستشار بالمحكمة العليا

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

إثبات الخطأ الطبي

السيد كمال بشير عربي دهان

مستشار بالمحكمة العليا

الجمهورية العربية الليبية

إثبات الخطأ الطبي عن طريق الاستعانة بالمجلس الطبي أو بالخبرة الطبية (الطب الشرعي وغيره)

تمهيد

إن التطور الهائل في مجال الخدمات الطبية سواء على صعيد المهارات الشخصية أو في مجال التقدم التقني نتج عنه تطور وتغير في وصف الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق الطبيب، فما كان بالأمس التزاما ببذل عناية أصبح اليوم التزاما بتحقيق نتيجة، وما كان مباحا تقتضيه ممارسة المهنة وطبيعة أدائها بات اليوم خطأ فادحا وفق المعايير والأصول الفنية المهنية.

ونظرا لأن الطب-كغيره من العلوم- في تقدم مستمر فإن الطبيب المتخصص قد يعجز عن ملاحقة الجديد في مهنة الطب، فظهور الوسائل الفنية الحديثة التي تمكن الطبيب من معرفة المرض قبل استفحاله تفرض عليه هجر الوسائل الفنية التقليدية ومواكبة الأساليب المتطورة سواء في الكشف أو العلاج.

ومن هنا تغيرت العلاقة بين الطبيب والمريض، وأصبح الطبيب أسوة بغيره يخضع للمسؤولية عن أخطائه وارتفع الخط البياني لعدد الدعاوى المرفوعة على الأطباء إلى درجة كبيرة، فهل غلبت فجأة اللامبالاة على الأطباء فأصبحوا متعاسين في أداء عملهم؟ أم أصبح المرضى متعسفين تواقين لاختصاص أطبائهم ومقاضاتهم؟ ومع الازدياد الكبير في الأحكام القضائية ضد الأطباء فهل أصبح القضاة أكثر شدة و حزما تجاه الفرق الطبية.

إثبات الخطأ الطبي

ولا شك أن عناصر المسؤولية الطبية يتعين تحقّقها لقيام المسؤولية، وكما نعلم أن الالتزام الذي يقع على عاتق الطبيب هو من حيث المبدأ التزام ببذل عناية أيّ الجهد الصادق واليقظة التي تتفق والظروف والأصول العلمية الثابتة بهدف شفاء المريض وتحسين حالته الصحية، والإخلال بمثل هذا الالتزام يشكل خطأ طبيًا يثير مسؤولية الطبيب، غير أن هناك حالات معينة يقع فيها التزام على الطبيب بتحقيق نتيجة بأن يكون تنفيذها لا مجال فيه لفكرة الاحتمال التي تبرر قصر التزام الطبيب على مجرد بذل العناية، كما هو الشأن في عمليات نقل الدم أو في التحاليل الطبية أو في الأجهزة المستخدمة حيث يبرز الالتزام محدد يقع على عاتق الطبيب وهو الالتزام بضمان السلامة حماية لمرضاه.

وإذا نظرنا إلى موقف المشرع الليبي بشأن المسؤولية الطبية يمكن القول بأنه بصدر القانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبية والقرارات المنفذة له، يكون المشرع الليبي قد وضع قواعد خاصة للخبرة الفنية في مجال تقرير مدى قيام هذه المسؤولية من عدمها، حيث ضمن هذا القانون جملة من الواجبات والالتزامات للممارسين للمهن الطبية والمهن المرتبطة بها، كما نص في المادة السابعة منه بأن التزام الطبيب في أداء عمله التزام ببذل عناية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

الخطأ أساس المسؤولية الطبية :

رتبت المادة 23 من القانون رقم 17 لسنة 1986 المشار إليه المسؤولية الطبية عن كل خطأ مهني ناشئ عن ممارسة نشاط طبي سبب ضررا للغير، كما عرفت هذه المادة الخطأ الطبي المهني بأنه «كل إخلال بالالتزام تفرضه التشريعات النافذة أو الأصول العلمية المستقرة للمهنة مع مراعاة الظروف المحيطة والإمكانات المتاحة».

كما حدد هذا القانون صور الخطأ الطبي في العديد من مواده، منها ما يتعلق بالخطأ في التشخيص و منها ما يتعلق بالخطأ في وصف العلاج ومباشرته ومنها ما يتعلق بتخلف رضاه المريض في حالات معينة، وكذلك امتناع الطبيب عن أداء وظيفته، إلى غير ذلك من صور الخطأ المنصوص عليها تفصيلا.

إثبات الخطأ الطبي

إثبات الخطأ الطبي ،

إنه متى كان عمل الطبيب لا يولد التزاما بتحقيق نتيجة بل ببذل عناية ، فإنه يقع على عاتق المريض إثبات الدليل على خطأ الطبيب، وإذا كان للمحكمة كامل الحرية في تقدير هذا الدليل عندما يكون خارجا عن نطاق العمل الطبي المحض، فإن تقديره يصبح أكثر صعوبة ودقة عندما يكون فنيا بحثا، والإثبات بواسطة الشهود غالبا لا يستند إليه بسبب عدم كفاءة وخبرة هؤلاء بالأمر الطبية، كما أن جهل القضاة بالأمر الفنية يقودهم إلى الاستعانة بالخبرة ولكن أي خبرة؟ هل بضرورة الاستعانة بالطب الشرعي أو باستشارة المجلس الطبي لبيان وجه الخطأ الطبي في الحالة المعروضة وتقرير مدى قيام المسؤولية من عدمها وحدود ذلك. ولوطالعنا نصوص مواد القانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبية نجد أن المشرع راعى مصلحة المضرور، فتوسع في بسط ركن الخطأ فجعله مفترضا بقرينة قابلة لإثبات العكس، ورفع بذلك على المضرور عبء الإثبات لوجود قرينة قوية لصالحه وهو ما أورده المادة 23 من القانون المذكور، حيث نصت على أنه «ويعد الضرر قرينة على ارتكاب الخطأ أو الإخلال بالالتزام».

فالأصل وفقا لهذا النص أن المريض لا يلتزم بإثبات الخطأ، وإنما عليه فقط إثبات الضرر الذي أصابه لتقوم قرينة قوية على وجود خطأ ارتكبه الطبيب لا يزول عنه إلا إذا اثبت أنه لم يرتكب أي خطأ أو تقصير وأنه لم يخرج عن الأصول العلمية المستقرة، أو أن يثبت أن الضرر ناشئ عن رفض المريض للعلاج، وعدم مراعاته للتعليمات الطبية، وهنا ينقلب عبء الإثبات، فعلى الطبيب يقع هذا العبء بإثبات لا يدع مجالاً للشك أنه لم يرتكب خطأ وإن سلوكة كان من الحيطة والحذر مما يتفق وسلوك الطبيب المعتاد، وكيفية إثبات الخطأ الطبي يتوقف على سلوك الطبيب ما إذا كان سلوكا سلبيا أم ايجابيا، إذ يجب التمييز بين الأخطاء التي يرتكبها الطبيب أثناء ممارسته لمهنته بشكل مخالف لواجباته الإنسانية، كرفضه الحضور لعلاج شخص مريض، أو تخلفه عن مساعدة المريض الذي ينزف دما أو إهماله في التدخل العلاجي حتى وفاته، أو عدم إعلام المريض بالمرض حتى استفحاله وتفاقم الأضرار وصعب العلاج، فهذه الأخطاء لا تستلزم استشارة فنية لإثبات

مجلة المحكمة العليا - عدد خاص - المسؤولية الجزائية الطبية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي

إثبات الخطأ الطبي

الخطأ لأنها من واجبات الطبيب الإنسانية، أما الأخطاء الطبية ذات الطبيعة الفنية فينبغي التفريق بشأنها من حيث أساس المسؤولية ما إذا كانت ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة، ففي الحالة الأولى كالتزام الطبيب بشفاء المريض فإنه على المريض أن يثبت انحراف الطبيب عن سلوك الشخص المعتاد (المهني المتوسط الحيلة و الحذر إذا ما وجد بذات الظروف) لأن الخطأ يدخل في تقييم طريقة العلاج التي سلكها أو في الاستشارات الطبية التي أعطاها، أو في أعمال التشخيص ووصف العلاج وإجراء العملية الجراحية والتخدير، فهذه الأخطاء ذات طبيعة فنية لا يكون فيها أمام القاضي إلا الاستعانة بالخبرة لبيان مسك الطبيب ومدى خروجه عن الأصول العلمية السليمة للممارسة المهنة، أما في الحالة الثانية وهي مسؤولية الطبيب بتحقيق نتيجة ولم تتحقق كأن يقوم الطبيب بنقل دم ملوث بالتهاب الكبد الفيروسي للمريض فعدم تحقيق النتيجة يشكل بحد ذاته خطأ في جانب الطبيب، ولا يمكن التخلص من هذه المسؤولية إلا بإثبات خطأ المضرور أو السبب الأجنبي

موقف القضاء الليبي بشأن إثبات المسؤولية الطبية :

بالرجوع إلى أحكام المحكمة العليا الليبية نجد أنها قد حسمت مسألة إثبات الخطأ الطبي في المسؤوليتين الجنائية و التأديبية و لم تحسم هذه المسألة في المسؤولية المدنية، حيث قضت بأن المستفاد من نص المادة 27 من القانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبية أن اختصاص المجلس الطبي بشأن تقرير مدى قيام المسؤولية الطبية قاصر على الدعوى التأديبية دون الجنائية التي يظل تقرير مدى قيام المسؤولية عنها خاضعا لسلطة محكمة الموضوع تحكم فيها بالدليل الذي تطمئن إليه وحسب العقيدة التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يشترط في هذا الشأن أن يعرض موضوع الدعوى على المجلس المذكور، و يؤيد ذلك أن المشرع لم يذكر قانون الإجراءات الجنائية ضمن القوانين التي أوردها في ديباجة قانون المسؤولية الطبية المشار إليه، كما أن المواد التالية للمادة 27 من القانون المذكور تتعلق بتشكيل المحكمة المهنية التي تتولى محاكمة من يخالف هذا القانون تأديبيا، وكذلك الأحكام التي تسري على الدعوى التأديبية التي ترفع أمامها.

إثبات الخطأ الطبي

وبناء على ما ذهبت إليه المحكمة العليا فإن الالتزام باللجوء إلى المجلس الطبي لتقرير مدى قيام المسؤولية الطبية قاصر على المسؤولية التأديبية دون الجنائية التي تسري بشأنها القواعد الواردة في قانوني الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية وبالتالي لا تثريب على المحكمة في بناء عقيدتها على أقوال المجني عليه وشهوده ولا التزام عليها بنذب خبير للكشف عن أمور ارتأت أنها - من ظروف الحادث - واضحة بذاته بلا حاجة إلى تحليل فني غير أن المحكمة متى واجهت دفاعا يتعلق بمسألة فنية بحثة تتخذ ما تراه من الوسائل بتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ولا يجوز لها أن تحل نفسها محل الخبير في مسألة فنية.

كما أن تقرير المجلس الطبي إذا ما عرض أمام القضاء الجنائي لتحديد المسؤولية الجنائية فإنه لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة إثبات يقصد بها التحقيق من واقعة معينة يحتاج الكشف عنها إلى معلومات فنية خاصة ولا شأن له بالفصل في نزاع قانوني، غير أن رأي المجلس الطبي وإن كان غير ملزم لتقرير المسؤولية الجنائية إلا أن رأيه في الغالب يفرضه الواقع ولا سبيل لتجاهله وعدم الاعتداد به، وإن كان من الناحية النظرية يخضع - كما ذكرنا - لتقدير المحكمة شأنه شأن أي عنصر من عناصر الدعوى، أما بشأن المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن الخطأ الطبي فإن المحكمة العليا جرى قضاؤها بعد صدور القانون رقم 17 لسنة 1986 على تقرير مدى قيام المسؤولية الطبية ضرورة الالتزام بما يقرره المجلس الطبي بالخصوص إلا أنه أخيرا أحيل الأمر على دوائر المحكمة العليا مجتمعة لإرساء مبدأ يقر الإبقاء على المبدأ السابق الذي يقرر ضرورة الاستعانة بالمجلس الطبي لإثبات المسؤولية المدنية أم الاعتداد بأي تقرير طبي لإثبات تلك المسؤولية.